

الاتجاهات القضائية في تقدير التعويضات الأدبية

«دراسة تحليلية مقارنة بين تعامل القضاء الليبي والقضاء السعودي مع قضايا التعويض»

■ د. عبير محمد موسى الهبري*

● تاريخ قبول 2024/06/23م

● تاريخ استلام البحث 2024/05/14م

■ المستخلص:

يهدف البحث إلى تقييم سياسة القضاء في بعض الدول فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار وخاصة التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، كما يهدف البحث إلى التركيز على اتجاهات محاكم دولتين وهما ليبيا والسعودية وتعاملها مع قضايا التعويض، وذلك بعرض أهم القضايا المعاصرة والأحكام التي صدرت فيها وتقييمها، وقد استخدمنا في البحث المنهج التحليلي المقارن بين اتجاهين قضائيين لدولتين تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيها. وتشير الدراسة إلى أن جهل الأشخاص بكيفية المطالبة بالتعويض لجبر كامل الضرر مما يترتب عليه تضييع للحقوق. كما تشير الدراسة إلى وجود تفاوت كبير في تعامل القضاء الليبي والقضاء السعودي مع قضايا التعويض كما توصلنا إلى أن المطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار بقدر ما هو مثار تهكم وعدم اهتمام فعلي عملي داخل المحاكم. وتوصي الدراسة بتطوير الجهاز القضائي وآلية عمله وكذلك زيادة التوعية والتثقيف لدى الناس حول حقوقهم وكيفية المطالبة بها.

● الكلمات الافتتاحية: التعويضات - القضاء الليبي - القضاء السعودي - الضرر

الأدبي - تقدير التعويض

■ abstract:

The research aims to evaluate the judicial policy in some countries with regard to compensation for damages, especially compensation for moral damage. The research also aims to focus on the positions of the courts of two countries, namely Libya and Saudi Arabia, and their dealings with

*محاضر بقسم القانون الخاص - كلية القانون بجامعة بنغازي E-mai: dabeerelhabri16@gmail.com

compensation issues, by presenting the most important contemporary cases and the rulings that were issued. Therein and its evaluation, In the research, we used the comparative analytical method between two judicial positions in two countries in which Islamic law is considered the main source of legislation. The study indicates that people's ignorance of how to demand compensation to fully redress damage results in a loss of rights. The study also indicates that there is a large discrepancy in the way the Libyan judiciary and the Saudi judiciary deal with compensation issues. The study recommends developing the judicial system and its working mechanism, as well as increasing awareness and education among people about their rights and how to claim them.

- **Keywords:**compensations_ Libyan judiciary_ Saudi judiciary_ moral damage_ estimate of compensation.

■ مقدمة:

لما كانت الغاية من إقرار نظام المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، وإعادة التوازن إلى المراكز الاقتصادية للمتعاقدین في المسؤولية المدنية، فالمنطق يفرض أن تقوم المحكمة المعروض عليها النزاع بإلزام الطرف المتسبب في وقوع الضرر بأداء التعويض المناسب للمضرور، يستوي في ذلك أن يكون التعويض عن ضرر مادي أو أدبي (المعنوي).

■ إشكالية البحث:

من الضرورة بمكان تسليط الضوء حول بعض التطبيقات القضائية لقواعد التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة أوجه النقص والقصور. وكذلك لمعرفة مدى ملاءمة النصوص القانونية مع الواقع العملي.

■ أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا قضاء دولتين إسلاميتين وهما ليبيا والسعودية. وقد كان اختيار القضاء السعودي⁽¹⁾ لسببين: -

الأول: إن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع في المملكة .
والثاني: هو كثرة الجدل والحديث حول تعامل القضاء السعودي مع قضايا التعويض، وخصوصاً التعويض عن الأضرار المعنوية.

أما القضاء الليبي، فقد اختير بسبب الاختلاف الذي يتعامل به والملاحظ بشكل كبير في قضايا التعويض عن الأضرار المعنوية.

■ المطلب الأول: طبيعة تعامل القضاء مع مسائل التعويض عن الضرر:

تختلف اتجاهات قوانين الدول المختلفة في تعاملها مع دعاوى التعويض بشكل خاص، وذلك حسب النظام القانوني المتبع في المحاكم، بين من يعطي للقاضي سلطة تقديرية حقيقية للنظر في وقائع كل قضية على حدة والحكم بمقتضاها، وبين من يحصر القاضي في السوابق القضائية والتي قد تمنحه سلطة مشابهة لما سبق الحكم فيه، في إطار خطوط عريضة وصفت مسبقاً كمنهج قضائي معتمد في كل الوقائع والقضايا بشكل عام.

● الفرع الأول: موقف القضاء الليبي في التعامل مع قضايا التعويض:

سنوضح الجوانب القانونية التي يستند عليها القضاء الليبي وتوجهه في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية، ثم نوضح التطبيقات العملية لتلك الاتجاهات القضائية.

● أولاً: اتجاه القضاء الليبي في التعويض عن الضرر الأدبي:

فيما يتعلق بدعاوى التعويض أمام القضاء الليبي فإن التعويض عن الأضرار المادية تزيد نسبتها عن قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية.

وقد يكون ذلك راجع إما إلى أن القانون الليبي جعل الضرر المعنوي يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، الذي يشمل الأضرار الأدبية إلى جانب الأضرار المادية. وإما لجهل الأفراد بحقوقهم في إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية، فالاعتقاد السائد أن التعويض له جانب مالي مادي فقط.

إذ تقبل أغلب القضايا ما دامت أمام الجهة المختصة، فهي لا ترفع أمام القضاء إلا إذا كان المدعي لديه الأدلة والإثباتات اللازمة، لإثبات حقه والنزاع حوله، لأنه في أغلب الأحوال الطريق الودي لدفع قيمة التعويض هو المتبع في مجتمع كالمجتمع الليبي، الذي يلعب العرف دوراً كبيراً فيه، بل ويعد من حيث الواقع المصدر الأول للقانون في هذا البلد.

«ولهذا السبب كان متوسط نسبة قضايا التعويض من 50 % إلى 70 % وفقا لإحصائيات وزارة العدل في ليبيا سنة 2013»⁽²⁾.

أما في يتعلق بتقدير قيمة التعويض، فإن الحكم يصدر في حدود قيمة التعويض التي يطالب بها المدعي أمام المحاكم المدنية، إذا ما ثبت له الحق في التعويض. وهو يصدر بقيمة كبيرة تغطي كل جوانب الضرر، وخاصة إذا كان المدعي قد طالب بالتعويض عن الضرر المعنوي.

إلا إن هذا التساهل وعدم التشدد حول قضايا التعويض لا يكون دائما بهذه المثالية، ففي بعض الأحوال⁽³⁾ لا يعارض القضاء الحصول على التعويض وتصدر الأحكام بالتعويض وبالقيم المذكورة. إلا إن المشكلة تتمحور في التنفيذ لهذه الأحكام.

إلا إنه من جانب آخر، يجب أن نذكر أن اهتمام القضاء الليبي قد وصل إلى حد تشكيل لجنة شبه دائمة، فهي لجنة دورية ومستمرة⁽⁴⁾ تختص بأحكام التعويض -بشكل خاص- فكل من له الحق في الحصول على تعويض يتقدم بالأوراق المطلوبة إلى هذه اللجنة، وذلك للتخفيف على القضاء المدني، ولتكون مختصة بالنظر فيها بشكل مستعجل.

● ثانيا: التطبيقات العملية للاتجاهات القضائية الليبية:

تعد المحكمة العليا جهة النقض في ليبيا والمحكمة الأعلى درجة، ولذا نجد أن هذه المحكمة عندما سنحت لها الفرصة لتحكم في الموضوع محل البحث قضت في الطعن الجنائي رقم 32/241 الصادر في 29 / 4 / 1986 بالمبدأ التالي:

«إنه وإن كان التعويض يقدر بقدر الضرر وكان هذا التقدير من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا إن تعيين العناصر المكونة للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا التعيين هو المعيار في بيان مدى التناسب بين التعويض والضرر ولا يستعصي على القاضي تحديد تلك العناصر في مثل هذا النوع من الضرر وعلى ذلك فإن ما قضى الحكم بالتعويض عن الضرر المادي دون بيان لعناصر هذا الضرر فإنه يكون قاصر التسبب ويختلف الأمر بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي فإنه لما كان موطن الضرر الموجب للتعويض فيه هو

العاطفة والشعور والحنان وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الظاهر إدراك مقدار ما يصيبها من ضرر فإنه من المتعذر على القاضي تحديد عناصر مثل هذا الضرر ومن ثم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ان يكون معقولاً دونما تقتير ولا غلو أو إسراف وإذا ما صدر الحكم بتقدير التعويض عن الضررين معا بمبلغ واحد دون بيان نصيب كل منهما في التقدير وكان تقديره للتعويض عن الضرر المادي معيباً لعدم تحديده للعناصر المكونة للضرر فإن هذا العيب ينصرف إلى التقدير بكامله لعدم إمكانية التجزئة بين التقديرين، مما يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب». (5)

هذا الحكم أرسى مبادئ أساسية في كيفية تقدير التعويض وفقاً لنصوص القانون الليبي، بمعنى إنه عند تقدير القاضي للتعويض فإنه يأخذ في الاعتبار الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي وفق نصوص القانون الليبي. بالإضافة إلى ذلك وضح الحكم معنى الضرر الأدبي وكونه يختلف عن الضرر المادي وخاصة عند تقديره إذ يكفي فيه أن يكون معقولاً لأن محله العاطفة والشعور⁽⁶⁾ وهي مسائل خفية لا يمكن إدراكها بالحس إلا إن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للضرر المادي إذ لا يكفي تقديره لصحة الحكم بالتعويض بشأنه إنما يجب تحديد عناصر هذا الضرر وإلا كان التقدير معيباً.

● الفرع الثاني موقف القضاء السعودي في التعامل مع قضايا التعويض:-

للقضاء السعودي توجه مختلف حول قضايا التعويض بشكل عام والتعويض عن الضرر الأدبي بشكل خاص، بينما الواقع العملي في القضاء السعودي له رأي مختلف.

أولاً: اتجاه القضاء السعودي في التعويض عن الضرر الأدبي:

قدّر البعض⁽⁷⁾ أن نسبة نجاح قضايا التعويضات في المحاكم السعودية ما بين 50% إلى 80%. وذلك نقلاً عن جريدة الحياة التي نشرت إحصاءً حديثاً أجرته وزارة العدل السعودية عن 1940 قضية تعويض خلال 9 أشهر لعام 2014. وأشار إلى افتقاد الأشخاص إلى الثقافة القانونية وخاصة الحقوقية منها التي تخولهم الحصول على حقهم في التعويض بالطريق الصحيح.

إلا إنه في الواقع المجتمع السعودي وأغلب المجتمعات العربية يسودها العرف المتبع في كل دولة في الحصول على التعويض بالطريق الودي، ويندر أن يلجأ الأشخاص إلى الطريق القضائي.

كما أن عدم نجاح الأشخاص في الحصول على التعويض قد يكون راجعاً إلى عدة أسباب منها:

1 - طول مدة دعوى التعويض مما يجعل المدعي يصرف النظر عن الدعوى بعد رفعها لطول مدتها، أو يصرف النظر عن رفعها ابتداء لذات السبب.

2 - كما أن من الأسباب أيضاً هو رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، مما يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص.

3 - أما نجاح بعض من دعاوى التعويض فلا يكون راجعاً إلا إلى قناعة القاضي بحق المضرور في الحصول على التعويض، بناءً على الوقائع والأدلة التي تثبت حقه.

أما عن طبيعة تعامل القضاء السعودي مع قضايا التعويض، فإنه يكثر حولها الجدل؛ وذلك كونها لا تخرج عن أحد ثلاثة أحكام⁽⁸⁾:

1 - إما أن يكون الحكم بالتعويض عن ضرر مادي ثابتاً، إلا إن الحكم لا يستوعب جميع جوانب الضرر.

أي يفتقد للتناسب مع حجم الضرر، وهذا الأمر مما يجب أن يراعيه القاضي عند تقدير قيمة التعويض.

2 - وإما أن يكون الحكم برفض الدعوى، خاصة إذا كان المدعي قد طالب بالتعويض عن الأضرار المعنوية. وفي بعض الأحيان ترفض دعوى التعويض عند المطالبة بالأضرار المادية لعدم ثبوت الضرر على وجه القطع واليقين.

وغالباً ما يكون السبب وراء ذلك هو عدم إحاطة المضرور بكيفية إثبات حقه أمام القضاء، والسبيل الواجب اتباعه في مثل هذه الحالات.

أما فيما يخص الضرر المعنوي، فمسألة التعويض عنه محل خلاف عند الفقهاء، منهم من يقول بجوازها، ومنهم من يقول بخلاف ذلك⁽⁹⁾.

ولهذا فأغلب المحاكم ترفض التعويض عنه؛ باعتباره مسألة خلافية⁽¹⁰⁾. ما لم يقر به بموجب نص قانوني كما هو الحال في بعض الدول، كالقانون المدني الليبي.

3 - وإما أن يكون الحكم برفض الدعوى ولكن ليس لعدم ثبوت الضرر فحسب؛ وإنما لعدم قدرة المدعي على إثبات حجم الضرر على وجه التفصيل.

وهذه الأحكام إنما تعكس إهداراً لحقوق المدعين وإقراراً للمظالم، وإبقاءً للأضرار التي أوجبت الشريعة الإسلامية رفعها، فالضرر واجب إزالته شرعاً، كما أن جبره بالتعويض واجب كذلك.

ويرى أحد محامي المملكة في مقاله: إن السبيل لإعادة النظر في هذه الأحكام يكون بالتالي: «يجب إعادة النظر في آلية تقدير هذه التعويضات بما يتناسب مع حجم الأضرار الفعلية التي لحقت المضرور». ثم أضاف «وفي هذا المعنى يجب إعادة النظر في تقدير الدية المعمول به حالياً.

ويفهم من ذلك الغاية من عرض هذا الجانب العملي الواقعي، إذ عند التطبيق العملي لواقع النصوص القانونية، وخاصة فيما يتعلق بتقدير التعويض، نجدتها غير مطبقة بشكل فعلي، فقد أوجب القانون على القاضي مراعاة الظروف الملازمة للواقعة، والظروف الشخصية للمضرور، وأن يأخذ في الاعتبار الخسارة والكسب الفائق، بالإضافة إلى التناسب بين مقدار أو قيمة التعويض وحجم الضرر.

● ثانياً: التطبيقات العملية للاتجاهات القضائية السعودية:

سنعرض في هذا المطلب لأهم قضية تعويض معاصرة في المملكة العربية السعودية، والتي كانت تحمل في طياتها العديد من الجوانب القانونية التي هي محل نقاش وهي قضية التعويض في سقوط رافعة في الحرم المكي بموسم الحج للعام 2015⁽¹¹⁾.

وقد خلفت هذه الحادثة أكثر من 108 شهيداً، وحوالي 238 جريحاً من حجاج بيت

اللَّهُ الحرام من 20 جنسية مختلفة. حسب ما أعلنت عنه هيئة الدفاع المدني السعودي (12). وأشارت العديد من المواقع الإخبارية (13) وكذلك الأمر الملكي الصادر عن الملك سلمان بن عبد العزيز (14)، وكذلك بيان الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. أن سبب هذه الحادثة قد يعود إلى سوء الحالة الجوية السائدة ذلك اليوم، إذ تعرضت المدينة لعواصف رملية ورياح عاتية وأمطار شديدة.

وقد تم تشكيل لجنتين للتحقيق في الأسباب والتداعيات، وأسفرت التحقيقات الأولية إلى أن تقرير اللجنة المكلفة قد نفى الشبهة الجنائية في حادثة سقوط الرافعة، وأكد أن الأسباب هي أسباب ترجع لسوء الحالة الجوية، وكون الرافعة في وضعية خاطئة.

ويضاف إلى ذلك أن «خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز قد وجه أمرًا ملكيًا بصرف مليون ريال لكل ذوي شهيد ومصاب إصابة بالغة نتج عنها إعاقة دائمة، و500 ألف ريال لكافة المصابين» .

وبالاطلاع على خلفيات القضية وما صدر في توضيحها من بيانات، لنا أن نعلق على بعض الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وهو جانب التعويض عن الضرر.

وذلك فيما يتعلق بالمبالغ التي صرفت في الديوان الملكي للمصابين وذوي الموتى من الحجاج، فإنها لا تعد تعويضاً للأسباب الآتية:

- التعويض يكون من المتسبب في الضرر أي المدين، والدولة ليست المتسببة في الضرر لمجرد تعاقدها مع الشركة.

- أما إذا كان من باب التضامن، فلا يجوز التضامن بين المسؤولين في المسؤولية العقدية إذا تعددوا، فالتضامن في المسؤولية العقدية لا يفترض (15) وفي غير هذه الأحوال فإنه يكون صرف هذه المبالغ سابق لأوانه، لعدم ثبوت الخطأ المدني في حق الشركة، وذلك لعدم صدور حكم في القضية.

● ثالثاً: صرف تعويضات مالية لذوي الشهداء، وفقاً للبيان المذكور سلفاً هو من باب التعويض الأدبي عن فقدان ذويهم بمبالغ مالية، وهذا أمر غير وارد في قوانين المملكة.

إذ لا ترى بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وفقاً لرأي جانب كبير من فقهاء الإسلام. ولهذا أشرنا إلى هذه القضية فقد اتضح من خلالها أن التعويض عن الضرر الأدبي مطبق أحياناً رغم أن النظام القانوني للدولة لا يقره وهذا يبين الاختلاف بين النظام القانوني والتطبيق العملي.

■ المطلب الثاني: تقييم الاتجاهات الفقهية في تعاملها مع التعويضات الأدبية:

من خلال هذه المقارنة يتضح أن: -

1. بُعد القضاء السعودي عن روح الشريعة ومقاصدها وحثها على رفع وإزالة الضرر، ومنع الإضرار بين الأشخاص عندما تُرفض العديد من قضايا التعويض بحجة عدم ثبوت الضرر المادي تارة، أو عدم قدرة المدعي على إثبات حجم الضرر تارة أخرى، رغم أن هذا الأخير من صميم عمل القاضي وفي أحسن الأحوال الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الثابت، دون الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، ودون أن يستوعب الحكم كل جوانب الضرر.

2. نجد العكس تماماً في أحكام القضاء الليبي، الذي يعوض عن الضرر سواء أكان أدبياً أو مادياً، سواء سلك الدائن طريق الدعوى الناتجة عن المسؤولية العقدية أم التقصيرية. كما تصدر الأحكام بالتعويض عن الضرر المادي إلى جانب الضرر الأدبي، وبقيم كبيرة جداً تزيد بكثير عن قيمة التعويض عن الضرر المادي.

3. كما أن جهل الأشخاص بالقضاء المختص وبأحكام التعويض والمسؤولية بشكل عام، يعد من أهم أسباب عدم نجاح القضاء في أداء وظيفته، وإعطائه فرصة تضييع الحقوق وإهدارها، بالإضافة إلى عدم ربط مسائل المسؤولية بواقع الأشخاص وبالشرعية الإسلامية، فذلك يجعلها غير راسخة في أذهان الناس.

■ الخاتمة:

بعد البحث والدراسة التحليلية للجوانب العملية والاتجاهات القضائية، لنا أن نقول إن المنتبِع لأحكام ومسائل التعويض يلاحظ أن التعويض عن الأضرار بقدر ما أولته الشريعة

الإسلامية اهتمام بقدر إنه لم يحظ بالاهتمام من بعض الأنظمة القانونية بإقراره. ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى عدم تأصيل مسائل التعويض في واقع الناس وحياتهم العملية من خلال الشرع الحنيف. بما يعني حاجتنا الملحة لأن يقوم الباحثون والمختصون بالبحث في قضايا التعويض المستجدة والذي لن يتأتى إلا بتطوير الجهاز القضائي وآلية عمله، وهذا التطوير المنشود يحتاج أن يواكبه تطور في البناء العقلي والقانوني في مسائل التعويض والاهتمام بالتوافق بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لها من قبل الجهات القضائية.

■ النتائج والتوصيات

● أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى وجوب بحث الجوانب العملية لموضوع البحث وطرح القضايا المعاصرة ومناقشة جوانبها القانونية فيما يخص كيفية تعامل القضاء مع دعاوى التعويض وكذلك توصلت الدراسة في هذا الجانب إلى أن المجتمعات تعاني من قلة الوعي بحقوقها فيما يتعلق بالتعويضات وكيفية المطالبة القضائية بها خاصة فيما يتعلق بالتعويض الأدبي كما لا ننسى الدور الكبير الذي يلعبه العرف في طريقة التعويض عن الضرر.

● ثانياً: التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها فإن الباحث يوصي بالتالي:

من الناحية العملية يحتاج حل مشكلة التعويض عن الأضرار إلى وجود لجان مختصة تتبع جهاز القضاء تكون وظيفتها تقدير التعويض المناسب إذا ما ثبت للمضرور الحق في التعويض ومتابعة حصول المضرور عليه ولا يكفي الاعتماد على قضاء النقض في مراجعة صحة الأحكام.

■ الهوامش:

1. وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?page_id=222

2. خالد المهير، تعويضات ليبية لسجناء الرأي، الجزيرة نت، 6، 11، 2009
<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>
4. لجنة التعويضات بوزارة العدل، لجنة المصالحة الوطنية.
<http://aladel.gov.ly/home/?cat=87&paged=2>
5. طعن جنائي رقم 241/32 جلسة 20 شعبان 1395هـ الموافق 29 ابريل 1986
 مجلة المحكمة العليا العدد 4/3 السنة 24، ص 160 و ص 161
6. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1952)، ص 869
7. خالد الشهراني، الوعي بالتعويضات يتزايد 1940 قضية تعويض نظرتها المحاكم السعودية خلال 9 أشهر جريدة الحياة، 5، أغسطس، 2015. <http://www.alhayat.com/Articles/10402096>
8. محمد بن سعود الجذلاني، أحكام التعويض تحتاج إلى إعادة نظر، جريدة الاقتصادية، 18، ابريل، 2010
9. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1998) ص 54
10. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، 1971، ص 55
11. أحمد الهلالي، الانتهاء من تحرير لائحة الاتهام الخاصة بقضية سقوط رافعة في الحرم المكي، جريدة الرياض، العدد 17454، جدة: الخميس، 7/ابريل/2016، 29/جمادى الآخر/1437.
https://ar.wikipedia.org/wiki/حادثة_سقوط_رافعة_في_الحرم_المكي،
 ما هي أسباب سقوط الرافعة في الحرم المكي؟ جريدة النهار 11/2/2015.
<http://www.annahar.com/article266676>
12. هيئة الدفاع المدني السعودي. <http://www.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx998>
13. موقع سكاى نيوز العربية www.skynewsarabia.com، موقع الجزيرة www.aljazeera.net
14. الأوامر الملكية السعودية <http://www.spa.gov.sa/listnews.php?lang>
15. محمد علي بدوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ص 280

المصادر والمراجع:

1. البدوي، محمد علي. (1997م). النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. ط 2.
2. الخفيف، علي (2000م) الضمان في الفقه الإسلامي. ط 1. القاهرة: دار الفكر العربي.
3. الزحيلي، وهبة. (1998م) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنايئة في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة. دمشق: دار الفكر.
4. السنهوري، عبد الرزاق. (1952م). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
5. الجدلاوي، محمد بن سعود. (2010). أحكام التعويض تحتاج إلى إعادة نظر، الجريدة الاقتصادية.
6. الهاللي، أحمد. (2016). الانتهاء من تحرير لائحة الاتهام الخاصة بقضية سقوط رافعة في الحرم المكي. جريدة الرياض. العدد 17454، جدة.
7. فدا، عبد الله عثمان. (2012). الضرر لا يزال بالضرر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي. المجلد 5. جدة. الصفحة 3535.
8. الدخيل، سلمان بن صالح. التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون. مقالة نشرت في موقع صيد الفوائد. الاسترجاع 2015/5/2 من <http://www.saaaid.net/bahoth/htm70>
9. الشمري، فهد. (2010/7/2). التعويض عن الضرر بين الشرع والنظام. الاسترجاع 2014/6/15 من <http://www.al-jazirah.com>
10. آل فريان، سعد. (2008/2/3). حكم التعويض عن الضرر الأدبي. الاسترجاع 2015/4/12 من <http://main.islammesssage.com/newspage.aspx?id=5094>
11. تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، (2009/5/5) مقالة نشرت بمنتهى الشروق. الاسترجاع 2015/8/8 من <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php>
12. الشهراني، خالد. (2015). الوعي بالتعويضات يتزايد 1940 قضية تعويض نظرتها المحاكم السعودية خلال 9 أشهر. جريدة الحياة. الاسترجاع 12 ديسمبر 2015. من <http://www.alhayat.com/Articles/10402096>
13. وزارة العدل في ليبيا. http://aladel.gov.ly/home/?page_id=222

14. المهير، خالد. (2009). تعويضات لبيبة لسجناء الرأي. الجزيرة نت. الاسترجاع 2 مارس 2015 من <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>
15. لجنة التعويضات بوزارة العدل، لجنة المصالحة الوطنية. <http://aladel.gov.ly/home/?cat>
16. حادثة سقوط رافعة في الحرم المكي https://ar.wikipedia.org/wiki/الحرم_المكي
17. ما هي أسباب سقوط الرافعة في الحرم المكي؟ (2015). جريدة النهار. الاسترجاع 5 مايو 2016 من <http://www.annahar.com/article/266676>
18. هيئة الدفاع المدني السعودي 998 <http://www.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx>
19. موقع سكاى نيوز العربية www.skynewsarabia.com
20. موقع الجزيرة www.aljazeera.net
21. الأوامر الملكية السعودية <http://www.spa.gov.sa/listnews.php?lang>
22. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. <http://www.gph.gov.sa>
23. موقع محامي المملكة <http://www.mohamoon-ksa.com>